## الهدف من الأعمال الإرهابية في أوروبا!

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .

أما بعد: فإن العمليات الإرهابية التي تستهدف المسلمين والكافرين المستأمنين لا تصدر إلا من أناس جهال استدرجتهم المخابرات اليهودية والنصرانية والإيرانية والعلمانية وغيرهم للقيام بمثل هذه الأعمال التي تعود على تلك الدول والمنظمات الكافرة

بمصالح ومنافع وعادت على الإسلام والمسلمين بمفاسد ومضار.

والإسلام والمسلمون بريئان من تلك الأعمال فالإسلام يحرم الغدر والخيانة والغش والمكر والخداع وسائر الخصال الذميمة والعلماء محمعون على أن من دخل بلاد الكفار من المسلمين بأمان لا يحل له خيانتهم في أموالهم و أنفسهم لكن هؤلاء الإرهابيون جاهلون

<sup>)</sup> قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ﴿٤/٢٧٥﴾:" إذا أسر المسلم فأحلفه المشركون أن يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره ولا سبيل لهم على حبسه، وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم ولعله ليس بواسع أن يقيم معهم إذا قدر

على التنحي عنهم، ولكنه ليس له أن يقاتلهم في أموالهم وأنفسهم، لأنّهم إذا أمّنوه فهم في أمان منه ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا ".

وقال رحمه الله ﴿٤/٥٧٤﴾:" وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمّنوه وولوه ضياعهم، أولم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه وليس له أن يغتالهم أو يخونهم ".

وقال رحمه الله ﴿٤/٢٧﴾:" وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوماً من المسلمين، لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم، فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم، كان لهم قتالهم وأمّا ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم ". انتهى

و قال الحجاوي رحمه الله في الإقناع ﴿٢٨٢﴾: " و من دخل منّا دارهم بأمان حرمت عليه خيانتهم ومعاملتهم بالربا، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض منهم شيئا وجب رده إلى أربابه ". انتهى

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ﴿٨٨٥٤﴾: مسألة (من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولا يعاملهم بالربا) قال: "أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا مع أن قوله تعالى: ﴿وحرم الربا ﴾ وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأمّا خيانتهم فمحرّمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً للفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً للعهد.

فإذا ثبت هذا لم تحل خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر وقد قال النبي عَلَيْلِيْ « المسلمون عند شروطهم »، فإذا خانهم أو سرق منهم أو اقترض

بدينهم بعيدون كل البعد عن علمائهم فلذلك وقعوا فيما وقعوا فيه واستدرجهم دعاة الشر والضلال والمخابرات الدولية ليقوموا بهذه الأعمال الإرهابية والتي الهدف منها:

١) تشويه الإسلام والمسلمين والتنفير عنهم
 وهذا هو المقصود الأعظم للكفار ويبذلون فيه

شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم وإلاً بعث به إليهم، لأنّه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذه من حال سلم". انتهى

و في نصب الراية:" وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم ". انتهى

وفي الهداية شرح البداية ﴿٢٠٢٧): " و إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم و لا من دمائهم لأنه ممن لا يتعرض لهم بالاستئان فالتعرض بعد ذلك يكون غدراً و الغدر حرام ". انتهى

\_

كل ما في وسعهم ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ الْمُوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ أَمْوَالْهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ).

٢) محاربة الإسلام في المدارس والجامعات
 والمساجد وغيرها باسم محاربة الإرهاب .

٣) التغطية على جرائم اليهود والنصارى والشيعة والبوذيين قديما وحديثا.

٤) إرهاب المسلمين وتخويفهم.

- التضييق على الدعوة الإسلامية الحقة في
  كل مكان .
  - ٦) ترك المسلمين دينهم وإبعادهم منه.
- الحرائد وسقطهم في الجرائد والمجلات والإعلام وغيرها للطعن في القرآن ونبي الإسلام والأئمة الأعلام .
- ٨) التمهيد للقيام بحملة إبادة وطرد للمسلمين
  في أوربا وامريكا وغيرها ممن لم يترك دينه .
- ٩) ترك الدول الإسلامية والمسلمين المطالبة
  بحقوقهم التي اغتصبها الكفار .

· ١) تهييج الكفار لمحاربة المسلمين وبغضهم وعداوتهم.

١١) احتلال بلاد المسلمين بحجة محاربة الإرهاب.

١٢) سن القوانين الإلحادية الإرهابية التي تفرضها جمعيات حقوق الإنسان والمرأة على المسلمين .

٢) وهي بعيدة كل البعد عن حق الإنسان والمرأة بل هي قائمة على الباطل والظلم بجميع أنواعه .

١٣) التمكين للشيعة والصوفية والدعوات الضالة الإرهابية باسم الوسطية والاعتدال ومحاربة التطرف والإرهاب.

١٤) منع المسلمين من الدخول إلى تلك البلاد".

٣) الإقامة في بلاد الكفار أو السفر إليها لغير الدعوة إلى الله أو للعلاج الذي لا يوجد في بلاد الإسلام أو جلب البضائع التي يحتاجها المسلمون لمن كان دينا فقيها حرام من كبائر الذنوب فقد روى الترمذي (١٥٥/٤) وأبو داود (٤٥/٣) والنسائي (٣٦/٨) عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أنّا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» وصححه الألباني وروى أحمد والنسائي بسند حسن عن معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لَا يَقْبَلُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكِ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ عليه وسلم : ((لَا يَقْبَلُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكِ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ السفر إلى المُسْلِمِينَ )) وحسنه الألباني والأحاديث في ذلك كثيرة ولأن السفر إلى بلد الكفار من أعظم أسباب الخروج من الإسلام أو عدم القيام السفر إلى بلد الكفار من أعظم أسباب الخروج من الإسلام أو عدم القيام بكثير من شعائره والوقوع في الزنا وخدمة الكفار أو العمل معهم في مخابراتهم بكثير من شعائره والوقوع في الزنا وخدمة الكفار أو العمل معهم في مخابراتهم

٥١) التعاطف مع الكفار من اليهود والنصارى والرافضة وغيرهم وكسر حاجز الولاء والبراء .

١٦) التنازل للكفار عن الدين والدنيا .

١٧) التخلص من القاتل والمقتول من العارضين السياسيين وغيرهم .

١٨) توسيع دائرة الإلحاد والترويج له.

۱۹) محاربة الفضيلة ونشر كل رذيلة من كفر وشرك وبدع وعري ولواط وزنا .

والتجسس على المسلمين والإضرار بهم كما فعلت مخابرات الكفار بكثير من الإرهابيين فالإسلام والمسلمون المتبعون لنبيهم صلى الله عليه وسلم بريئون من كل مسلم يقيم بين الكفار .

٠٢) التضييق على المسلمين المتمسكين بدينهم في كل مكان .

٢١) الترويج للدعوات الإلحادية كوحدة الأديان .

٢٢) تحقيق بعض الطلبات من البلاد المستهدفة أو من بلاد التي ينتسب إليها الإرهابيون.

٢٣) تأديب بعض الدول والضغط عليها .

فهذا هو الهدف من هذه الأعمال الإرهابية وهذه هي ثمارها ومن ثمارها ونتائجها يعرف من هم أهلها والمستفيدون منها وهو كل كافر ومبتدع وفاجر كفى الله الإسلام والمسلمين شرهم وجعل كيدهم في نحرهم وتدبيرهم في تدميرهم .

وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للعالمين

کتبه:

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف العمري البكري

في ٢ذي الحجة ٢٤٣٨هـ